

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247566

الصادر في الاستئناف رقم (V-247566-2025)

### المقامة

|              |                                   |
|--------------|-----------------------------------|
| المستأنفة    | من / المكلف                       |
| المستأنف ضده | ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...) |

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الاثنين الموافق 18/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم  
(13957) بتاريخ 1425/1/15هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام  
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1444/02/26هـ، والمعدل بالمرسوم  
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

|        |               |
|--------|---------------|
| رئيساً | الأستاذ / ... |
| عضوً   | الدكتور / ... |
| عضوً   | الدكتور / ... |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 03/02/2025م، من ...، هوية وطنية رقم (...)  
ويمثلها / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته محام بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ  
10/02/1446هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-243263) في الدعوى  
المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها  
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً / قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً / رد دعوى المدعية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247566

الصادر في الاستئناف رقم (V-247566-2025)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ (485,625.05) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة للفترة من 01/02/2018م حتى 01/04/2024م عن عقد الإيجار للعقار المملوك لها بالصلك رقم (...), وذلك بسبب أن المخالصة التي وردت في تسبيب دائرة الفصل كانت محددة بـ(المياه، الكهرباء، التيلفونات، الإيجار فقط)، وأشارت المستأنفة إلى أن تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة كان في تاريخ 14/09/2023م إلا أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قامت باستلام الضريبة بأثر رجعي ولذلك تم الرجوع على المستأجر لكونه المستفيد النهائي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم السبت بتاريخ 03/01/1447هـ الموافق 28/06/2025م، الساعة 08:01، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 36:01.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 24/02/1447هـ الموافق 18/08/2025م، الساعة 12:30، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247566

الصادر في الاستئناف رقم (V-247566-2025)

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرة وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن مطالبتها بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ (485,625.05) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة للفترة من 01/02/2018م حتى 01/04/2024م عن عقد الإيجار للعقار المملوك لها بالصلك رقم (...)، وحيث أن المستأنفة تعتراض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المخالفة التي وردت في تسبيب دائرة الفصل كانت محددة بـ(المياه، الكهرباء، التليفونات، الإيجار فقط)، وأشارت المستأنفة إلى أن تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة كان في تاريخ 14/09/2023م إلا أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قامت باستلام الضريبة بأثر رجعي ولذلك تم الرجوع على المستأجر لكونه المستفيد النهائي.

وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى، وحيث أن الثابت أن الدفعات الخاضعة لأدكام النظام تبدأ منذ تاريخ نفاذ التسجيل في تاريخ 01/01/2018م حتى انتهاء العقد في تاريخ 04/06/2023م، وحيث أن أسباب قرار دائرة الفصل محل الاستئناف انتهت إلى عدم سماع الدعوى للفترة: (من 01/02/2018م حتى 18/07/2019م) والسبب في ذلك يرجع إلى إقامة الدعوى أمام دائرة الفصل بتاريخ 01/10/2024م أي بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة استناداً إلى الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول التعاون الخليجي، وحيث أن الثابت أن عقد التوريد محل النزاع أبرم في تاريخ 04/06/1432هـ الموافق 07/05/2011م، وحيث قامت المستأنفة بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 14/11/2023م وتاريخ نفاذ التسجيل يوافق 01/01/2018م، وتقدمت المستأنفة بدعواها في تاريخ 24/01/2024م، وحيث نص المرسوم الملكي رقم (م/113) على: "8- لا تسمع الدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247566

الصادر في الاستئناف رقم (V-247566-2025)

في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة" وحيث دفعت المستأنفة بعدم علمها بفرض الضريبة إلا في تاريخ إصدار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لفاتورة الضريبة الموفق 2023/12/31م، وحيث أن الثابت أن علم المستأنفة بالواقعة تحقق في تاريخ تسجيلها في نظام ضريبة القيمة المضافة وإصدار الهيئة فاتورة ضريبة بأثر رجعي استناداً إلى تاريخ نفاذ التسجيل في 2018/01/01م، إذ أن العقد المبرم بين الطرفين عقد مستمر أبرم قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في تاريخ 2011/05/07م حتى 2023/06/04م، وحيث ثبت قيام المستأنفة بطالبة المستأنف ضده مباشرة بالضريبة المستحقة بتاريخ 2023/11/28م، عليه فإن احتساب مدة سماع الدعوى يكون بناءً على تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، وحيث تحقق علم المستأنفة بالضريبة المفروضة على عملية التوريد في تاريخ 2023/12/31م وهو تاريخ أول فاتورة ضريبة (للربع الأول من عام 2018م)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تعديل منطوق قرار الدائرة محل الاستئناف فيما يتعلق بالجانب الشكلي ليكون كالتالي: "عدم سماع الدعوى لمضي المدة للفترة من تاريخ 15/جمادى الأولى 1439هـ الموافق 01/فبراير/2018م إلى تاريخ 15/ذو العقدة 1440هـ الموافق 18/يوليو/2019م، وقبول الدعوى شكلاً للفترة من تاريخ 15/جمادى الأولى 1441هـ الموافق 10/يناير/2020م إلى تاريخ 22/رمضان/1445هـ الموافق 01/أبريل/2024م".

أما فيما يتعلق بالجانب الموضوعي للضريبة المستحقة للفترة من تاريخ 15/جمادى الأولى 1441هـ الموافق 10/يناير/2020م إلى تاريخ 22/رمضان/1445هـ الموافق 01/أبريل/2024م، وحيث أن مناط النزاع متمثل في استحقاق المطالبة بضريبة القيمة المضافة من عدمه لاختلاف الطرفين على تفسير وثيقة المخالصة الموقعة بينهما بتاريخ 2024/08/01م بعد انتهاء العقد، وبالاطلاع على وثيقة المخالصة يتبيّن أنها نصت على البنود التالية: (المياه، الكهرباء، التيلفونات، الإيجار فقط)، وحيث أن الأصل أن تؤخذ الأمور بظاهرها ولا يفسر نص بما لا يحتمل، وبالتالي؛ فإن توقيع الأطراف على مخالصة نهاية باستلام كل منها كافة مستحقاته المترتبة على العقد المبرم بينهما يعد منهياً للنزاع، إلا إذا ثبت وجود حقوق لأحد الأطراف ولم تتضمنها المخالصة فلا يعد ذلك تنازلاً ضمنياً من صاحب الحق، ولا تبرأ ذمة من بعاقبه الوفاء بهذا الالتزام، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على وقائع الدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247566

الصادر في الاستئناف رقم (V-247566-2025)

والمستندات المقدمة يتبيّن أن المستأنفة قامت بطالبة المستأنف ضده بسداد المبالغ الضريبية بتاريخ 2023/11/28م، إلا أن هذا الخطاب لا يمكن الأخذ به في ترجيح مدى الاستحقاق، حيث لم يتم تقديم ما يثبت تبليغ المستأنف ضده به، كما أن المستأنف ضده أنكر وجود أي طالبة، وحيث أن الأصل أن تتحمل عبء سداد الضريبة غير مباشرة بما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقى للسلع والخدمات)، إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معينة جاءت في المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع التزام توريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري (المتلقى للسلع والخدمات) إلى الجهة الضريبية المختصة على المورد (البائع للسلع والخدمات) وفقاً لأحكام الفقرتين رقم (1) ورقم (2) من المادة (الأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على: "المبدأ العام 1. يلتزم الخاضع لضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة لضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد. 2. كل شخص يذكر مبلغ ضريبة على فاتورة يصدرها يصبح ملزماً بسداد هذا المبلغ إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد."، وعليه فقد ثبت صحة طالبة المستأنفة لضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الدفعات الإيجارية لفترة محل النزاع من المستأنف ضده، لعدم اشتتمال المخالفة النص على اتفاق يقتضي تحمل المورد لضريبة، ولكون التوريد خاضع لأحكام ضريبة القيمة المضافة ومتجاوز لحد التسجيل الإلزامي. وحيث أن الفترة محل النزاع تقع في نطاق تطبيق نسبة ضريبة القيمة المضافة قبل التعديل وبعد فتم احتساب ضريبة القيمة المضافة على فترات تبعاً للتغير نسبة الضريبة، وذلك بتطبيق النسبتين على الفترة الإيجارية كونه يعد عقد مستمر وفقاً للفقرة (10/ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات خاضعة لضريبة تتعلق بعقد مبرم قبل تاريخ 11 مايو 2020م، على أنه توريد خاضع لنسبة الضريبة الأساسية قبل التعديل وذلك عن كافة التوريدات التي تتم بموجب ذلك العقد حتى تاريخ انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 30 يونيو 2021م، أيها أسبق، ويشرط لذلك أن يكون كل من المورد والعميل مسجلين كأشخاص خاضعين في نظام الضريبة وأن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247566

الصادر في الاستئناف رقم (V-247566-2025)

فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات الموردة بموجب العقد.", وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن مجموع الضريبة المستحقة شاملة النسبتين تبلغ (332,500) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بالضريبة المستحقة للفترة من تاريخ 15/جمادى الأولى/1441هـ الموافق 10/يناير/2020م إلى تاريخ 22/رمضان/1445هـ الموافق 01/أبريل/2024م، وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، والحكم بإلزام المستأنف ضده/....، هوية وطنية رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (332,500) ريال) ثلاثة واثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة ريال للمستأنفة/....، هوية وطنية رقم (...).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: تعديل منطوق قرار الدائرة محل الاستئناف فيما يتعلق بالجانب الشكلي ليكون كالتالي: "عدم سماع الدعوى لمضي المدة للفترة من تاريخ 15/جمادى الأولى/1439هـ الموافق 01/فبراير/2018م إلى تاريخ 15/ذو العقدة/1440هـ الموافق 18/يوليو/2019م، وقبول الدعوى شكلاً للفترة من تاريخ 15/جمادى الأولى/1441هـ الموافق 10/يناير/2020م إلى تاريخ 22/رمضان/1445هـ الموافق 01/أبريل/2024م".

ثالثاً: قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بالضريبة المستحقة للفترة من تاريخ 15/جمادى الأولى/1441هـ الموافق 10/يناير/2020م إلى تاريخ 22/رمضان/1445هـ الموافق 01/أبريل/2024م، وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، والحكم بإلزام المستأنف ضده/....، هوية وطنية رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (332,500) ريال) ثلاثة واثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة ريال للمستأنفة/....، هوية وطنية رقم (...).

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الدكتور/ ...  
رئيس الدائرة  
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.